

الحمد لله.



جمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310644

تاريخ القرار: 21 جوان 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي



أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الشركة

في شخص ممثلها القانوني، مقرها

نائبها الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة،والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس.من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2009 تحت عدد 310644 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 406 بتاريخ 6 جانفي 2009 والقاضي هائيا: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار التوظيف الإجباري للأداء وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 1996 و1997 و1998 و1999 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (112.368,104) ديناراً أصلاً وخطايا. فاستأنفته المعقبة أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت بتاريخ 12 فيفري 2001 قراراً قضت فيه بالرجوع في قرار التوظيف لعدم قانونية تركيبة لجنة المراضاة. وعلى إثر الطعن بالتعقيب في هذا القرار من قبل الإدارة أمام المحكمة الإدارية أصدرت الأخيرة بتاريخ 17 أكتوبر 2005

قراراً تحت عدد 34996 يقضي: "بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة أخرى". فأعيد نشر القضية بطلب من الشركة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المشار إليه بالطالع والسذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق القانون:

1- مخالفة أحكام الفصل 9 فقرة 1-1 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة: ذلك أن

محكمة الحكم المطعون فيه أيدت قرار التوظيف الإجباري فيما تضمنه من رفض تمتيع المعقبة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل شراؤها بتعلة أنها لا تمسك دفترها خاصاً يتضمن حساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء المذكور مخالفة بذلك أحكام الفصل 9 سالف الذكر الذي يعفي الشركة من واجب مسك هذا الدفتر باعتبارها تمسك محاسبة قانونية وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتم قبولها من قبل الإدارة شكلاً وأصلاً.

2- مخالفة الفصول 7 و8 و9 من المجلة التجارية: ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى

حرمان المعقبة من طرح الأداء على القيمة المضافة بدعوى عدم ترقيم وتأشير الدفتر العام وعدم مسكها للدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مخالفة بذلك أحكام الفصول 7 و8 و9 من المجلة التجارية التي لم تنص على أن التأشير المتأخر للدفتر العام يمثل سبباً لاستبعاد المحاسبة.

ثانياً: تحريف الوقائع:

1- تحريف الوقائع من جهة توفّر الحجج المتعلقة بطرح فوائض تأخير تسديد القروض: ذلك أن

محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن الشركة المعقبة غير محقة في المطالبة بطرح الخسائر من جهة فوائض تأخير تسديد قروض بنكية لأنها لم تقدم الحجة على وجود تلك الخسائر فعلياً والحال أن المعقبة سبق لها أن قدمت منذ الطور الابتدائي خطاباً صادراً عن البنك المعني بهذه القروض يتضمن مبلغ فوائض التأخير، مما يجعل الحكم محرفاً للوقائع.

2- تحريف الوقائع من جهة توفّر الحجج المتعلقة بطرح ديون بعض الحرفاء: بمقولة أن ما قضت به

محكمة الحكم المطعون فيه من رفض طلب المعقبة الرامي إلى طرح الخسائر من جهة إلغاء ديون بعض حرفائها بدعوى عدم إثبات وجودها فعلياً ينطوي على تحريف للوقائع لأن المعقبة قدمت منذ الطور الأول للترافع خطاباً صادراً عن الديوان الوطني للسياحة يتضمن إعلامها بحصول تفليس بعض حرفائها الأجانب من

وكالات الأسفار بما يستحيل معه تتبع استخلاص الديون التي بذمتهم وهو ما حدا بالمعقبة إلى إلغاء تلك الديون تطهيرا محاسبتها.

ثالثا: ضعف التعليل: ذلك أن محكمة الاستئناف أصدرت ثلاثة أحكام تحضيرية كلفت بموجبها الإدارة بإعادة احتساب الأداءات المستوجبة من المعقبة أخذا بعين الاعتبار حقها في طرح الأداء على القيمة المضافة ثم رجعت في تلك الأحكام دون تعليل مقنع.

رابعا: هضم حقوق الدفاع: ذلك أن المعقبة قدمت حججا لإثبات حقها في طرح فوائض التأخير عن سداد قروض بنكية إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تلتفت إلى تلك الحجج ولم تدرسها ولم تبد موقفها منها قبولا أو رفضا مكثفيا بالإشارة إلى عدم وجود ما يثبت ادعاءات المعقبة .

خامسا: تجاوز السلطة: بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بأكثر مما طلبه الخصوم حين أوجبت على المعقبة مسك الدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة واستبعدت بذلك ضمنا محاسبة المعقبة المسوكة طبقا للقانون والتي سبق للإدارة أن منحتها القوة الدافعة في تقرير التوظيف الإجباري للأداء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى المجلة التجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 جوان 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب الشركة المعقبة وتمخلف عن الحضور، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 جوان 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية تمن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكّلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية...

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 9 فقرة 1-1 مكرر من مجلة الأداء على القيمة

المضافة ودون حاجة إلى الخوض في بقية المطاعن المثارة:

حيث ينعي نائب المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل المذكور وذلك لقضائها بتأييد قرار التوظيف الإجباري فيما تضمنه من رفض تمتيع المطالبة بالضريبة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل شراؤها لأنها لا تمسك دفترها خاصة يتضمن حساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء المذكور والحال أن ذلك الفصل يعفيها من واجب مسك هذا الدفتر باعتبارها تمسك محاسبة قانونية وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتم قبولها من قبل الإدارة شكلا وأصلا.

وحيث ينص الفصل 9 فقرة 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه: "1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة...

2) للانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن:

- أ- ...
- ب- ...
- ج- يمسكوا دفترها خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حساباتهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي...

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بسطها أن المشرع اشترط للانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة مسك دفتر بخاص مرقم وموقع من قبل مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايا وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء المذكور الذين لا يمسكون حسابية قانونية بالمعنى المقصود في الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، أي الحسابية المدعمة بفواتير قانونية، وهو ما يستتبع القول بأن مسك الحسابية بطريقة قانونية يعفي من مسك ذلك الدفتر للانتفاع بالطرح.

وحيث ثبت من مراجعة الأوراق أن مصالح الجباية تولت مراجعة الوضعية الجبائية للشركة المعقبة اعتمادا على القرائن القانونية والفعلية طبقا للفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد أن لاحظت أن الحسابية التي تمسكها مشوبة في الأصل ببعض الإخلالات مما جعلها تفتقد للمصداقية وليست لها قوة دافعة، واعتمدت تبعا

ندت على طريقة الإدماجات، ورفضت طرح الأداء على القيمة المضافة المصرح به من قبل الشركة عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 و 31 ماي 1999 لأن الدفترين المسوكين من قبلها معييان شكلا إذ تم تسجيل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالحسابية قبل عملية التقييم والتأشير التي لم تتم إلا بتاريخ 4 سبتمبر 1999.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط مسك وثائق المحاسبة اقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح، ومن ثم فإنه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحق بجميع وسيلة الإثبات المتاحة.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك وطالما أن مصالح الجباية رفضت حسابية الشركة المعقبة موضوعا واعتمدت في التوظيف على طريقة الإدماجات، فمن ثم يحق للشركة المذكورة الاستظهار أمام محكمة الموضوع بجميع الحجج والبراهين المثبتة لحقها في طرح الأداء على القيمة المضافة الذي سبق لها التصريح به كالفواتير القانونية وغيرها، وإذ قضت محكمة القرار المطعون فيه برفض تمتيعها بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المصرح به دون التثبت من مدى صحة الفواتير التي قدمتها أمامها، فإن قضاءها على هذا النحو يكون قائما على غير سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الراهن ونقض القرار المطعون فيه على أساسه وذلك دون حاجة إلى استظهار مدى جدية بقية المطاعن المثارة من نائب المعقبة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفري.

المستشار المقرر

محمد السعيد

الرئيس

محمد فوزي بن حماد